

مسودة العقد

اسم المشروع: التشغيل والتطوير المستمر للبوابات الإلكترونية للهيئة

رقم العقد: 4812501431

تاريخ توقيع العقد: **اليوم / التاريخ / المدينة**

4.....	وثيقة العقد الأساسية
4.....	تمهيد
4.....	وثائق العقد
5.....	الغرض من العقد
5.....	قيمة العقد
5.....	مدة العقد
6.....	النظام الواجب التطبيق
6.....	جسم النزاعات
6.....	نسخ العقد
6.....	التوقيع
7.....	شروط العقد
8.....	القسم الأول: الأحكام العامة
8.....	التعريفات
8.....	اللغة المعتمدة
8.....	العملة المعتمدة
8.....	الضرائب والرسوم
9.....	الإخطارات والمراسلات
9.....	السجلات
9.....	التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح
9.....	تعارض المصالح
9.....	السرية وحماية المعلومات
10.....	حقوق الملكية الفكرية
11.....	أنظمة وأحكام الاستيراد
11.....	المحتوى المحلي
11.....	التعاقد من الباطن
11.....	التضامن
12.....	تعديل العقد
12.....	التنازل عن الحقوق
12.....	القوة القاهرة
13.....	القسم الثاني: ممثل الهيئة
13.....	حدود صلاحيات ممثل الهيئة
13.....	تعليمات ممثل الهيئة
13.....	استبدال ممثل الهيئة
14.....	القسم الثالث: مسؤوليات المتعاقد
14.....	الالتزامات العامة
14.....	مسؤولية المتعاقد
14.....	ممثل المتعاقد في الموقع
15.....	تنسيق التوريد
15.....	السلامة والصحة المهنية
15.....	حماية البيئة
15.....	ضمان الجودة
15.....	ممتلكات الهيئة
15.....	التأمين
15.....	الضمان
17.....	القسم الرابع: تنفيذ الأعمال
17.....	بدء الأعمال

17.....	برنامج العمل	32
17.....	ضمان جودة الأعمال.....	33
17.....	تسليم الأصناف	34
18.....	حل النزاعات الفنية	35
18.....	طلبات التغيير.....	36
19.....	إيقاف الأعمال	37
19.....	زيادة الالتزامات وتخفيفها	38
19.....	تمديد العقد	39
20.....	السحب الجزئي	40
20.....	تقييم أداء المتعاقد	41
21.....	القسم الخامس: الضمانات	
21.....	الضمان النهائي	42
21.....	تمديد الضمان النهائي	43
21.....	مصدارة الضمان النهائي	44
22.....	القسم السادس: إنهاء العقد	
22.....	إنهاء العقد من قِبَل الهيئة	45
22.....	إنهاء العقد بالاتفاق	46
22.....	الالتزامات المتعاقد عند إنهاء العقد	47
23.....	محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء العقد	48
24.....	الشروط المالية	
24.....	صرف المقابل المالي	1
24.....	تعديل أسعار العقد	2
25.....	الغرامات	3
25.....	غرامات [التأخير]	3.1
25.....	اجمالي الغرامات	3.2
25.....	المستخلصات	4
25.....	اقرار المخالصة	5
25.....	جدول الكميات والأسعار	6
26.....	نطاق العمل المفصل	
26.....	نطاق عمل المشروع	1
26.....	الموقع	2
27.....	المواصفات	
27.....	مواصفات الجودة	
27.....	مواصفات السلامة	1
28.....	الشروط المفصلة	
28.....	تقارير تقدم التفرييد	1
29.....	الملحقات	
	ملحق [1]: كراسة الشروط والمواصفات 29	1
	ملحق [2]: العرض الفني والمالي المقدم من المتعاقد 29	2
	ملحق [3]: إخطار الترسية 29	3
	ملحق [4]: نموذج تقييم المتعاقد 29	4

وثيقة العقد الأساسية

بعون الله وتوفيقه، إنه في يوم [اليوم] بتاريخ [تاريخ] حرر هذا العقد بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، وبين كل من:

الطرف الأول: الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين "تقييم" ويمثلها/ سعادة المهندس فيصل بن بدر المنديل بصفته الرئيس التنفيذي وعنوانها: المملكة العربية السعودية الرياض - حي العارض - شارع الكاتب ص.ب: 8109 الرمز البريدي: 13321 البريد الإلكتروني: procurement@taqeeem.gov.sa

ويشار إليه في هذا العقد بـ "الهيئة"

الطرف الثاني: [المتعاقد]، [شركة/مؤسسة] تأسست بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في [المملكة العربية السعودية] وهي مسجلة في [مدينة/دولة] بموجب [الرخصة التجارية/السجل التجاري] رقم [•]، ويمثلها في توقيع هذا العقد / [الاسم] حامل الجنسية [الجنسية] وذلك بموجب [بطاقة الهوية الوطنية أو إقامة/ جواز سفر] [رقم] بصفته [مخلولاً بالتوقيع أو مفوضاً بالتوقيع على هذا العقد وذلك بموجب خطاب التفويض المصدق من الغرفة التجارية الصناعية [الرقم] [التاريخ]، أو الوكالة الصادرة من كاتب العدل [الرقم] [التاريخ]، وعنوان المتعاقد الدائم: [العنوان] مدينة: [المدينة] هاتف: [الرقم] ص.ب: [الرمز] الرمز البريدي: [الرمز] البريد الإلكتروني: [البريد الإلكتروني].

ويشار إليه في هذا العقد بـ "المتعاقد"

ويشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفان".

1 تمديد

- لما كانت الهيئة بحاجة إلى تنفيذ الأعمال لـ (التشغيل والتطوير المستمر للبوابات الإلكترونية للهيئة).
- ولما كان المتعاقد قد اطلع وفحص المستندات المبينة في هذا العقد، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
- ولما كان المتعاقد قد تقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبين في وثائق العقد للقيام بتنفيذ الأعمال، وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته وجداول الكميات وجميع المستندات المرفقة به.
- ولما كان المتعاقد مطلعاً ومدركاً خصوصاً هذا العقد والأعمال لائحة المشتريات للهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، وما صدر بشأنها من قرارات.
- ولما كان العرض المقدم من المتعاقد قد اقترب بقبول الهيئة لـ(التشغيل والتطوير المستمر للبوابات الإلكترونية للهيئة) طبقاً للشروط والمواصفات وسائر وثائق العقد.
- ولما كانت الهيئة مع المتعاقد قد اتفقا على اعتبار هذا البند مع البنود المتقدمة في [ب، ج، د، هـ] ضمن شروط وأحكام هذا العقد.

لكل ما سبق في هذا التمهيد والحيثيات؛ فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

2 وثائق العقد

أولاً: يتكون العقد من الوثائق التالية:

- وثيقة العقد الأساسية.
- شروط العقد.
- الشروط المالية.

د. نطاق العمل المفصل.

هـ. المواصفات المرفقة مع المنافسة [4812501431].

وـ. الرسومات والمخططات.

زـ. خطاب الترسية [رقم ♦] وتاريخ [♦].

حـ. الشروط المفصلة.

طـ. الملحقات.

يـ. العرض المقدم من المتعاقد [رقم] و [التاريخ] إجابة على منافسة [4812501431].

كـ. أي وثائق أخرى يجري الاتفاق على إلحاقها بهذا العقد كتابة.

ثانياً: تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتحدد كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتم بعضها بعضاً، وفي حال وجود تعارض بين أحكام وثائق العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة أولاً من هذا البند.

ثالثاً: في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص العقد وبين أحكام لائحة المشتريات للهيئة، تكون أحكام اللائحة هي الواجب تطبيقها.

3 الغرض من العقد

يقوم المتعاقد بموجب هذا العقد (التشغيل والتطوير المستمر للبوابات الإلكترونية للهيئة) وفقاً للشروط والمواصفات ووثائق العقد المبينة في البند رقم (2) من هذا العقد.

4 قيمة العقد

أولاً: القيمة الإجمالية للعقد هي مبلغ قدره **[المبلغ بالأرقام]** **[المبلغ كتابة]** ريال سعودي فقط، تشمل جميع التكاليف اللازمة لتنفيذ العقد وتشمل كذلك كافة الرسوم والضرائب، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.

ثانياً: تخضع القيمة الإجمالية المشار إليها سلفاً للزيادة والنقص تبعاً لتغير الأصناف والمواد الفعلية التي يقوم المتعاقد بتوريدها طبقاً لهذا العقد ووفقاً للائحة المشتريات للهيئة.

5 مدة العقد

يعتهد المتعاقد بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المنوط بها بموجب هذا العقد وملحقاته وذلك خلال مدة () ابتداءً من تاريخ **[تاريخ معين / تاريخ توقيع العقد / تاريخ محضر بدء الأعمال]** هـ.

6 النظام الواجب التطبيق

يخضع هذه العقد للائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين بالقرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة رقم 1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلها.

كما يخضع العقد لأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية، ويجرى تفسيره وتنفيذها وفقاً فيما ينشأ عنه من دعوى بموجبه.

7 حسم النزاعات

مع مراعاة اختصاصات اللجان التي تشكل بموجب لائحة المشتريات للهيئة وأي نظام مطبق أو ذي صلة، كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتصل به، تختص المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية في الفصل فيها ما لم يتضمن العقد شرط اللجوء إلى التحكيم في حال نشوب نزاع بين الطرفين.

8 نسخ العقد

تم تحرير وتقيع نسختين من هذا العقد؛ نسخة للهيئة ونسخة للمتعاقد، وقد تسلم كل طرف نسخة للاحتفاظ بها والعمل بموجبهما.

9 التوقيع

وتوثيقاً لما تقدم فقد اتفق الطرفان على توقيع هذا العقد لـ(التشغيل والتطوير المستمر للبوابات الإلكترونية للهيئة)

الطرف الثاني

[المتعاقد]

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

الطرف الأول

الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

الاسم: م. فيصل بن بدر المنديل

الصفة: الرئيس التنفيذي

التوقيع:

شروط العقد

رسوم

القسم الأول: الأحكام العامة

1 التعريفات

حيثما وردت المصطلحات أدناه في العقد أو شروطه أو وثائقه فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها، مالم يقتضي السياق خلافه:

المصطلح	التعريف
اللائحة	لائحة مشتريات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
ممثل الهيئة	الشخص المعين من قبل الهيئة [الاستشاري أو المهندس أو مدير المشروع أو غيرهم] ل القيام بالواجبات المحددة له من قبل الهيئة.
الأصناف	الخدمات، والمواد وكل ما في حكم ذلك، التي طلبت الهيئة من المتعاقد تنفيذها أو توريدتها وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد.
الموافقة	الموافقة المكتوبة الصادرة عن أيٍ من طرفي العقد أو مماثلهما بحسب مقتضيات العقد.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع، ويكون العكس صحيحاً أيضاً متى اقتضى سياق النص ذلك.
المواصفات	المواصفات الخاصة وال العامة والأدلة للأصناف والأعمال المشار إليها في هذا العقد، وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة الهيئة.
الملكية الفكرية	أي اختراع، أو علامة تجارية، أو علامة خدمة، أو اسم لعمل تجاري، أو عمل يكون لحقوق النشر أو حقوق مماثلة، أو تصميم صناعي، أو براءة اختراع، أو معرفة عملية، أو سر تجاري، وجميع الحقوق الأخرى التي توصف بأنها ملكية فكرية (أيا كانت طبيعتها وحيثما نشأت، سواءً المعروفة الآن أو التي تنشأ فيما بعد) وفي كل حالاتها سواءً كانت مسجلة أو غير مسجلة، وغيرها من حقوق الملكية.
جدول الكميات المسعر [BoQ]	قائمة بوحدات بنود العقد وكيفيتها وأسعار وحداتها.
يوم/يوماً	يوم عمل بحسب أيام العمل الرسمية للهيئة.
الأعمال	هي جميع الالتزامات، بما في ذلك تنفيذ الأعمال وجميع الخدمات، الواردة في هذا العقد واللازم على المتعاقد تنفيذها للهيئة.

2 اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذها، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة جميع بنود العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

3 العملة المعتمدة

العملة المعتمدة لجميع التعاملات المتعلقة بهذا العقد هي الريال السعودي، ويكون الصرف طبقاً لأحكام لائحة المشتريات للهيئة والأنظمة واللوائح المالية المعتمدة لدى الهيئة.

4 الضرائب والرسوم

رقم الصفحة	تاريخ الإصدار:	رقم النسخة: الأولى	رقم العقد:
8 من 29			

يخضع هذا العقد للأنظمة والأوامر المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب على المتعاقد وتقع تحت مسؤوليته أن يقوم بتسديد الضرائب والرسوم في آجالها المحددة ومواعيدها المستحقة للهيئة صاحبة الاختصاص.

5 الإخطارات والمراسلات

أولاً: تتم الإخطارات والمراسلات بين الهيئة والمتعاقد عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد، ويجوز للهيئة والمتعاقد علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني.

ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ويكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم هذا البند منتجاً لأثره النظمية من تاريخ صدوره.

ثانياً: إذا تغير العنوان الرسمي للمتعاقد، فعليه بإبلاغ الهيئة بذلك، فإن لم يقم بإبلاغها، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم منتجاً لأثره النظمية.

ثالثاً: يُعد أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي العقد تبليغاً رسمياً للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصياً أو ممثلاً، بشرط أن يتم إرساله وفقاً للطرق المبينة بهذا البند إلى العنوان المبين أمام كل طرف من الأطراف في ديباجة العقد، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابة.

6 السجلات

يجب على المتعاقد الاحفاظ بمستندات العقد والمراسلات والحسابات المالية المتعلقة به طوال مدة العقد ولمدة (5) خمس سنوات بعد انتهاء العقد أو أي مدد توجبها الأنظمة المرعية، وللهيئة حق تعين مدقق خارجي مستقل عن كل من الهيئة والمتعاقد لتدقيق هذه السجلات وللهيئة إخضاع المتعاقد للتبعات النظمية عن أي أخطاء أو مخالفات، إن وجدت.

7 التراخيص ووثائق التسجيل والتقارير

يلزム المتعاقد أثناء مدة العقد بإصدار وتجديد كافة التراخيص ووثائق التسجيل اللازمة لتنفيذ الأعمال، والتي تخوله ممارسة نشاطه التجاري وذلك على نفقته الخاصة، على أن يسلم المتعاقد إلى الهيئة نسخة من هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتقارير وأصولها للاطلاع عليها ومطابقتها أو ما يدل على إصدارها وتجديدها أو استخراج بديل لها، وذلك في موعد أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ طلبها.

8 تعارض المصالح

يلزム المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ نطاق هذا العقد بالتقيد بأحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق لائحة المشتريات للهيئة، وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلزム بشكل خاص بضرورة أن يتتجنب تعارض مصلحته الخاصة مع مصالح الهيئة وتتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بتنفيذ العقد، وإبلاغ الهيئة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الهيئة.

9 السرية وحماية المعلومات

أولاً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم إفشاء أو استغلال أي أسرار أو معلومات غير معروفة لل العامة؛ كالبيانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بالعقد سواء كانت تحريرية أو شففية، ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونوا قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون الهيئة بسبب عملهم، ويسري هذا الالتزام طوال مدة العقد وبعد إنتهاء أو انتهاء العقد.

ثانيًا: يلتزم المتعاقد بالاطلاع على بيانات المشروع ودراستها وتحليلها حسب الحاجة فقط وبالقدر اللازم لتنفيذ الأعمال، كما يجب على المتعاقد إبلاغ الهيئة فوراً بأي مخالفة متعلقة ببيانات والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات التي تم اختراقها وهوية الأشخاص المتضررين بذلك وجميع التفاصيل الأخرى المهمة.

ثالثًا: يحظر على المتعاقد الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالهيئة لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الهيئة ما لم يستلزم ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في مثل هذه الحالات، ويجوز للهيئة إجراء التحقيقات الازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذل جميع الجهد لمنع تكرار المخالفة مستقبلاً، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلافي الأضرار الناتجة عنها.

رابعاً: يجب على المتعاقد بعد اكتمال تنفيذ العقد أو إنهاء العقد أو انتهاء التوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة بالهيئة وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها للهيئة إذا طلبت منه الهيئة أي من ذلك بموجب خطاب خطى.

خامسًا: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه وبضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو استخدامها لأغراض الإعلان أو لأي غرض غير موافق مسبقة من الهيئة.

سادساً: يحظر على المتعاقد الإشارة إلى الهيئة أو العقد أو الخدمات في أي إعلان أو بيان أو إفصاح أو عرض قبل حصوله على موافقة مسبقة من الهيئة.

سابعاً: على كلٍ من الهيئة والمتعاقد الالتزام بجميع المتطلبات الأساسية للأمن السيبراني الخاصة بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني واللوائح والسياسات الداخلية للهيئة وتعليماتها.

10 حقوق الملكية الفكرية

أولاً: تبقى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأعمال المتعاقد التي أنشأها قبل تاريخ هذا العقد أو باستقلال عن هذا العقد ("الأعمال القائمة") ملكاً للمتعاقد، كما يحتفظ المتعاقد بجميع حقوق الملكية الفكرية غير المتعلقة بهذا العقد كذلك الذي يطورها المتعاقد باستقلال عن هذا العقد وبهدف إنجاز الأعمال المطلوبة في هذا العقد.

ثانياً: يمنح المتعاقد الهيئة وكل جهة أخرى تلقى المخرجات أو تستفيد من الأعمال أو أي طرف ثالث تعينه الهيئة لاستخدام مخرجات أو أعمال هذا العقد رخصة لاستخدام الملكية الفكرية في الأعمال القائمة على أن تكون دائمة وغير حصرية وقابلة للتحويل والنقل.

ثالثًا: مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولاً من هذا البند، فإن جميع حقوق الملكية الفكرية المقدمة بموجب هذا العقد من قبل المتعاقد أو مقاوليه من الباطن كالمخرجات أو الوثائق وخلافه من الملكيات الفكرية، إما باختراعها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر ستؤول إلى الهيئة وستصبح مملوكة ملكاً حصرياً للهيئة، وتشمل الملكيات الفكرية كذلك أي تصاميم أو مخططات أو وثائق أو بيانات أو موصفات أو تقارير يتم تطويرها من قبل المتعاقد لصالح الهيئة أو أعمال تطويرية أو تحسينية تستحدث على أي منها، ولا يجوز للمتعاقد استعمالها، أو إعادة استعمالها، أو نسخها أو توزيعها إلا بمموافقة مسبقة من الهيئة، والهيئة الحق في رفض طلب المتعاقد بهذا الشأن مع إبدائها لسبب معقول لذلك الرفض.

رابعاً: فيما يتعلق بكل عمل مملوك لشخص آخر غير المتعاقد أو أي جهة حكومية مما يتقرر بموجب هذا الأمر أن يكون مُخرجاً أو عملاً أو يكون متضمناً فيه ("أعمال الطرف الثالث")، فيطبق ما يلي:

أ. إذا كانت أعمال الطرف الثالث وشروط استخدامها والانتفاع بها معروفة للمتعاقد قبل تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه، فعلى المتعاقد أن يوضح عنها مع كامل التفاصيل بما في ذلك شروط الترخيص الازمة ضمن عرضه.

ب. إذا كانت أعمال الطرف الثالث وأو شروط استخدامها والانتفاع بها غير محددة في عرض المتعاقد، فلا يجوز للمتعاقد تضمين أعمال الطرف الثالث في الخدمات أو المخرجات إلا بعد أن يوضح إلى الهيئة عن تلك الأعمال وشروط استخدامها والانتفاع بها، وأن يحصل بعد هذا الإفصاح على موافقة الهيئة على تلك الشروط وعلى ذلك التضمين.

ج. يضمن المتعاقد ويقر ويوافق بأن كل ترخيص منح للهيئة وكل جهة أو طرف ثالث متتفق ومستخدم لأعمال الطرف الثالث التي يضمنها المتعاقد في عمل أو مخرج أو وثيقة تقدم إلى الهيئة بموجب هذا العقد سيكون طبقاً لشروط الترخيص الواردة في الفقرة ثانيةً من هذا البند مالم يقم بما جاء في الفقرتين (أ و ب) المتضمنتين.

لأغراض الفقرة رابعاً تعرف أعمال الطرف الثالث بأنها أي حق ملكية فكرية لا يملكي أطراف العقد أو المتضامنين (إن وجدوا)،
والانقطاع بذلك الحق أو استخدامه مقيد ومحدود بشروط وموافقة طرف ثالث.

خامساً: يتلزم المتعاقد بنقل كل ما يتعلق بتلك الحقوق المذكورة في الفقرة ثالثاً من هذا البند من وثائق إلى الهيئة حسب طلبها؛ لتمكنها
من اتخاذ إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الواردة على تلك الأعمال بحسب مقتضى الحال والمتطلبات النظامية في هذا الشأن.

سادساً: يتلزم المتعاقد بحماية الهيئة والواجهة والرد على أي ادعاءات أو دعوى من الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في أي من
الأعمال المقيدة من قبل المتعاقد للهيئة وفقاً لهذا العقد، أو حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب هذا العقد ما لم تكن تلك الادعاءات
بسبب إخلال الهيئة بالتزاماتها بموجب العقد أو تقصيرها أو إهمالها، ويظل التزام المتعاقد قائماً بعد انتهاء العقد أو إنهائه، ويتحمل
المتعاقد كافة الرسوم والمصروفات والأتعاب الالزامية لرد أي من تلك الدعوى والادعاءات وتکاليف التقاضي والمحاماة والتعويضات
دون أي مسؤولية أو أعباء على عاتق الهيئة.

سابعاً: يجوز للمتعاقد وعلى نفقة الخاصة وبموجب موافقة الهيئة استخدام أي من الوثائق المقدمة من الهيئة لغايات تقديم الأعمال في
نطاق هذا العقد وخلال مدته، ويلتزم المتعاقد بحصر استخدام على الشخص أو الأشخاص العاملين على تقديم الأعمال للهيئة
بموجب هذا العقد دون غيرهم من التابعين للمتعاقد.

11 أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتعاقد بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجري تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات
أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

12 المحتوى المحلي

يجب على المتعاقد الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 29/03/1441هـ.

13 التعاقد من الباطن

أولاً: يجوز للمتعاقد إسناد أعمال لتعاقدات من الباطن حتى [30%] ثلاثة بالمائة من قيمة العقد بعد موافقة الهيئة، ويجوز له التعاقد
من الباطن لإسناد الأعمال التي تزيد على [30%] من قيمة العقد ونقل عن [50%] خمسين بالمائة من قيمة العقد، شريطة الحصول
على موافقة مسبقة من الهيئة، وأن يتم إسناد تلك الأعمال إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

ثانياً: يبقى المتعاقد مسؤولاً أمام الهيئة عن الأعمال المتعاقد على توريدها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.

ثالثاً: لا يجوز للمتعاقد إضافة متعاقدين من الباطن دون موافقة مسبقة من الهيئة من خلال خطاب يتم فيه توضيح أسباب الإضافة، كما
يشترط توفر جميع المؤهلات الازمة وشروط التعامل مع الجهات الحكومية مع أي متعاقد من الباطن يتم إضافته، وألا يكون المتعاقد
من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة الخامسة من اللائحة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها، ومصنفاً
في المجال وبالدرجة المطلوبة، إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك
الأعمال، ولا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لإنجاز الأعمال المتعاقد معه على تنفيذه.

رابعاً: يقدم المتعاقد الرئيس ضمن وثائق العقد إقراراً بموجبه يحق للهيئة أن تتولى صرف حقوق المتعاقدين من الباطن حسماً من
مستحقات المتعاقد الرئيس في حال عدم قيامه أو تأخره في صرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاماً بتنفيذها من العقد، ولا تكون الهيئة
مسئولة عن أي ادعاءات أو نزاعات فيما بين المتعاقد الرئيس والمتعاقد من الباطن ويقتصر دورها في الدفع المباشر للمتعاقد من الباطن
حال توافر شروط الدفع.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة "المتعاقد الرئيس" هو "المتعاقد".

14 التضامن

في حالة التعاقد مع متضامنين أو أكثر، فيتم تطبيق أحكام اتفاقية التضامن المبرمة بين أطراف التضامن التي تم تقديمها مع العرض في
حدود أحكام لائحة المشتريات للهيئة، كما يلتزم المتضامنون مجتمعين أو منفردين بتنفيذ الأعمال التي تم طرحها في العقد ويكون جميع

أطراف التضامن مسؤولين قانوناً بالتضامن تجاه الهيئة أو الغير، كما يجب على المتضامنين عدم تغيير أي بند من بنود اتفاقية التضامن دون الحصول على الموافقة الكتابية من الهيئة.

15 تعديل العقد

مع مراعاة ما ورد في هذا العقد بشأن زيادة الالتزامات وتخفيضها، لا يجوز تعديل هذا العقد إلا باتفاق كتابي بين الطرفين بما لا يتعارض مع أحكام لائحة المشتريات للهيئة، أو بموجب أوامر التغيير التي يحق للهيئة بارادتها المنفردة وبناء على تقديرها إصدارها بالزيادة أو بالتخفيض وفقاً للائحة.

16 التنازل عن الحقوق

اتفق الطرفان بأن عدم قيام أيهما بممارسة حقوقه بموجب هذا العقد لا يُعد تنازلاً منه عن تلك الحقوق، كما أن تقصير أو إحجام أحدهما عن ممارسة حق لا يعني ضمناً التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل أي طرف عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط هذا العقد ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

17 القوة القاهرة

أولاً: القوة القاهرة هي الحدث العام الذي يخرج عن سيطرة أطراف العقد ولا يمكن توقعه ويستحيل دفعه كما يستحيل تنفيذ التزامات المتعاقد أثناء قيامها، ولا يعزى لتبسيب أو خطأ أو إهمال من أحد الأطراف أو أي شخص آخر، ويشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الحريق والفيضان والحوادث وال الحرب والعمليات العسكرية والحظر الاقتصادي، ولا يشمل ذلك ما يخضع لسيطرة المتعاقد أو مورديه أو المتعاقد معهم من الباطن.

ثانياً: لا يُعد عدم أداء أحد الطرفين التزاماته إخلالاً بهذا العقد إذا كان هذا العجز ناشئاً عن القوة القاهرة بشرط أن يكون الطرفان قد اتخذوا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والت대ير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام هذا العقد، وقد أبلغ الطرف المتأثر الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث.

ثالثاً: لا يُعد من القوة القاهرة تأخير التنفيذ بسبب تقصير أي من طرفي العقد أو من المتعاقد من الباطن أو نقص في الموارد أو المواد من المتعاقد أو عدم الكفاءة في العمل مالم يكن النقص في هذه المواد أو الموارد ناشئاً عن القوة القاهرة.

رابعاً: يقوم المتعاقد بما يلزم من خلالبذل أقصى جهده لنقليل آثار القوة القاهرة على تنفيذ وتقديم الأعمال في الموعد المتفق عليه، ويجب على المتعاقد في حال التأخر عن تنفيذ الأعمال بسبب القوة القاهرة إخطار الهيئة في أقرب وقت ممكن، وللهيئة الحق في إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لاستمرار القوة القاهرة لمدة تتجاوز (60) يوماً.

18 حدود صلاحيات ممثل الهيئة

مالم ينص العقد على خلاف ذلك، فإن حدود صلاحيات ممثل الهيئة الآتي:

- أ. عندما يؤدي ممثل الهيئة واجباته والتزاماته وممارسة صلاحياته، فإنه يقوم بها بالنيابة عن الهيئة.
- ب. ممثل الهيئة ليست له صلاحية تعديل أحكام العقد.
- ج. ممثل الهيئة ليست له صلاحية إعفاء أي من الطرفين من أي واجبات أو التزامات أو مسؤوليات محددة في العقد.
- د. أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعارات أو اقتراحات أو أي تصرف مماثل من قبل ممثل الهيئة، لا تعفي المتعاقد من أي مسؤولية يتحملها بموجب أحكام هذا العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء أو حالات عدم التقيد بالشروط.
- هـ. أي طلب من المتعاقد يجب أن يقدم بشكل رسمي لممثل الهيئة، ويجب على ممثل الهيئة الرد خلال مدة لا تتجاوز [7] سبعة أيام عمل من وقت تسلم الطلب.
- و. يجب على ممثل الهيئة الحصول على موافقة الهيئة عند اتخاذ أي إجراء يتعلق بتمديد مدة تنفيذ الأعمال، أو التكلفة الإضافية لها أو أي تعليمات أخرى تتعلق بتغيير وتعديل المتطلبات، باستثناء الظروف الطارئة.

19 تعليمات ممثل الهيئة

يكون ممثل الهيئة مسؤولاً عن تزويد المتعاقد باللاحظات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ الأعمال، ويجب على المتعاقد التقيد بهذه التعليمات، ويقوم ممثل الهيئة بتوثيق هذه التعليمات والتأكد من تطبيقها.

20 استبدال ممثل الهيئة

يجب على الهيئة إخطار المتعاقد في حال قررت تغيير ممثليها.

21 الالتزامات العامة

- دون الإخلال بما ورد في هذا العقد من التزامات، يتعهد المتعاقد بما يلي:
- بذل العناية الالزمة لتنفيذ نطاق العمل المكلف به في هذا العقد.
 - توفير المهارات والكفاءات الالزمة لتنفيذ نطاق العمل طوال مدة العقد.
 - الالتزام بتزويد الهيئة بكافة المعلومات والبيانات التي قد تطلبها منه أو من المتعاقدين معه من الباطن، ويحق للهيئة أن تتحقق من صحة هذه المعلومات، كما يجوز للهيئة التقصي عن المتعاقد أو متعاقدي الباطن لدى الجهات الحكومية الأخرى للتتأكد من مدى التزامهم بتعاقداتهم.
 - التأكد من صحة وسلامة المعلومات التي يمكن أن تؤثر في أعماله والأسعار المنفق عليها.
 - ضمان علمه بالمتطلبات الالزمة لتنفيذ الأعمال.
 - ضمان كفاية الأسعار المنصوص عليها بموجب هذا العقد، والتتأكد من أن المبالغ المنتفق عليها تغطي كافة الأعمال الالزمة لتنفيذ العقد والوفاء بالتزاماته على الوجه الأكمل.
 - اطلاعه على الأنظمة واللوائح الالزمة لتنفيذ النطاق المنتفق عليه بموجب هذا العقد.
 - الالتزام بمواصفات الجودة ومعايير سلامة الأصناف.

22 مسؤولية المتعاقد

أولاً: مسؤولية المتعاقد أمام الهيئة

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام الهيئة عن أي ضرر أو مطالبة أو أي قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات مباشرة (بما في ذلك أتعاب المحاماة) المتترتبة جراء أي ادعاء يقام ضد الهيئة أو تم تحملها من قبل الهيئة متعلقة بأي من الحالات التالية:

- سوء الأداء في تنفيذ الأعمال المنكورة في العقد.
- أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل المتعاقد أو ممثليه بشأن هذا العقد.
- أي إخلال بالتزامات المتعاقد بموجب هذا العقد.
- أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.

ثانياً: مسؤولية المتعاقد أمام الغير

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام أي طرف ثالث يلحقه ضرر نتيجةً لخطأ أو تقصير المتعاقد في تنفيذه للأعمال.

23 مثل المتعاقد في الموقع

يجب على المتعاقد تعين ممثل له في الموقع وإعطاؤه الصلاحيات الالزمة للنيابة عنه بموجب مقتضيات هذا العقد، ويشترط موافقة الهيئة على هذا التعيين، وفي حال فررت الهيئة لسبب معقول سحب قبولها فعلها إخطار المتعاقد بذلك، وعلى المتعاقد فور تسلمه الإخطار استبدال ممثله في موقع العمل وذلك خلال مدة خمسة أيام عمل وعدم تكليفه بأي عمل آخر في موقع العمل، وتعين ممثل آخر له في الموقع توافق عليه الهيئة، ويجب على ممثل المتعاقد أن يتلقى في الموقع بالنيابة عن المتعاقد التعليمات والتوجيهات التي يصدرها ممثل الهيئة في نطاق الحدود المبينة في واجبات والتزامات ممثل الهيئة. إذا كان ممثل المتعاقد في الموقع لا يجيد اللغة العربية وكان فريق الهيئة لا يجيد اللغة الإنجليزية، وجب على المتعاقد توفير مترجم يجيد اللغة العربية تحدثاً وكتابة وقراءة.

24 تنسيق التوريد

يجب على المتعاقد بناءً على تعليمات مثل الهيئة أن يتعاون مع أي طرف ثالث عينته الهيئة لتوريد أو تنفيذ ماله صلة بتنفيذ الأعمال أو ملحاً بالأعمال أو مكملًا لها، بما لا يتعارض مع الأعمال المكلف بها المتعاقد، كما أن عليه التنسيق مع ممثل الهيئة عند تنفيذ الأعمال لتمكين الهيئة من معاينة الخدمات والتأكد من عدم إعاقة أي أعمال أخرى تقوم بها الهيئة.

25 السلامة والصحة المهنية

أولاً: يجب على المتعاقد الامتثال في جميع الأوقات لأنظمة السلامة والصحة المهنية الواردة في الأنظمة المعمول بها ومواصفات ومعايير السلامة، ويُعد المتعاقد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامة موظفيه، ويلتزم بتوفير جميع معدات ولوازم الأمان والسلامة لهم. وعلى المتعاقد معالجة أي مخالفة لهذه الأنظمة على الفور.

ثانياً: يعوض المتعاقد الهيئة عن أي أضرار أو خسائر تنتج عن عدم امتثاله لهذا البند والعقد.

ثالثاً: في حال تبيّن للمتعاقد نشوء أي ظرف قد يتسبّب في مخالفة أنظمة السلامة والصحة المهنية أو يمثل خطراً على الموظفين والعاملين في الموقع، فيجب على المتعاقد إخطار الهيئة على الفور لمناقشة هذه الظروف ومعالجتها. وفي حال استمرار هذه الظروف، يحق للهيئة رفض تسلّم أي أعمال حتى تتم معالجة الظروف.

26 حماية البيئة

يجب على المتعاقد مراعاة الأنظمة والتعليمات البيئية المطبقة على نطاق الأعمال في هذا العقد، واتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجها)، وأن يحدّ من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو الممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينبع عن عمليات تنفيذ الأعمال.

27 ضمان الجودة

يجب على المتعاقد ضمان جودة الأصناف الموردة في هذا العقد واعتمادها من قبل الهيئة. وأن تتطابق جودة الأصناف الموردة وتسلیم وتركيب الأصناف مع المعايير المعتمدة للأعمال المذكورة في هذا العقد ونطاق العمل وما إلى ذلك، ولا يعفي الالتزام بذلك المتعاقد من أيّ من مسؤولياته أو مهاماته أو واجباته المذكورة في هذا العقد.

28 ممتلكات الهيئة

أولاً: تُعد أي أدوات أو معدات أو مواد أخرى - بما في ذلك أي برامج أو أنظمة تقنية - تم إتاحتها للمتعاقد لاستخدامها، أو ما تم تصنيعه أو شراؤه من المتعاقد ومشمولة في العقد ملكاً خاصاً للهيئة منفردة، وذلك من تاريخ شرائها أو الانتهاء من تصنيعها أو تسليمها للمتعاقد أو دخولها نطاق العمل حسب الأحوال.

ثانياً: لا يجوز للمتعاقد استبدال أي من ممتلكات الهيئة ولا يجوز استخدام أي من هذه الممتلكات لغير الغرض الذي خصصت من أجله.

ثالثاً: يلتزم المتعاقد بالحفاظ على ممتلكات الهيئة بحالة سلية جيدة، كما يلتزم باستعمال تلك الممتلكات وحيازتها بالطرق الفنية المعتمدة ووفقًا للتعليمات الفنية الازمة للحفاظ على تلك الممتلكات، ويحق للهيئة في أي وقت خلال تنفيذ العقد طلب إعادة تسليم الممتلكات بموجب إخطار منها للمتعاقد، ويلتزم المتعاقد بإعادة الممتلكات إلى الهيئة في الموعد المبين في الإخطار.

29 التأمين

يجب على المتعاقد إصدار وثائق التغطية التأمينية الازمة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد والمحافظة على صلاحيتها طوال فترة تنفيذ العقد وما يطرأ عليها من فترات تمديد، ويحق للهيئة الاطلاع على جميع شهادات التأمين والشهادات التي ثبتت أنَّ المتعاقد قد أصدر وثائق التأمين الازمة، ويجب على المتعاقد كذلك إخطار الهيئة على الفور بكل ما قد يؤثر في تغطية التأمين المطلوب، وفقاً لأحكام هذا العقد.

30 الضمان

بالإضافة إلى ضمان الشركات المصنعة، يضمن المتعاقد الخدمات والسلع والأصناف والأجهزة والمعدات والآليات من أي عيوب أو تلفيات، وفقاً لما يتم تحديده في الشروط المفصلة.

رسوم

31 بـدء الأعمال

يجب على المتعاقدين البدء في تنفيذ الأعمال اعتباراً من تاريخ توقيع العقد ولا يجوز للمتعاقدين إيقاف العمل كلياً أو جزئياً أو الامتناع عن استئنافه لأسباب وظروف لم تذكر صراحة في العقد.

32 برنامج العمل

أولاً: يقدم المتعاقدان إلى ممثل الهيئة برنامج عمل زمني مفصل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ توقيع العقد، كما يجب عليه كذلك تقديم برنامج عمل زمني معدل في حال أن البرنامج الذي تم تقديمها سابقاً لم يعد دقيق.

يجب أن يتضمن برنامج العمل الزمني على الآتي:

أ. الترتيب الذي يعتزم المتعاقدان اتباعه في تنفيذ الأعمال، بما في ذلك التوفيق المتوفغ لكل نشاط، بالإضافة إلى كل مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال (إذا نص العقد على التنفيذ على عدة مراحل)، وإعداد الوثائق اللازمة، وغيرها.

ب. بيان وصف ومواعيد المعاينات. (إن وجدت)

ثانياً: يجب على المتعاقدان تقديم تقرير مساند يتضمن الوصف العام لأساليب تنفيذ الأعمال المعتمدة لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ.

ثالثاً: إذا لم يُبدِ ممثل الهيئة أي ملاحظات على البرنامج خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه للبرنامج، أو أي مدة يتم الاتفاق عليها حسب طبيعة المشروع، والتعليق عليه وإخطار المتعاقدان عن مدى مطابقة/ عدم مطابقة البرنامج لمتطلبات العقد، فلمتعاقدان الحق في تنفيذ الأعمال بموجب البرنامج، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للعقد، كما يحق للهيئة الاعتماد على البرنامج الزمني عند التخطيط لأداء أنشطتها.

رابعاً: يجب على المتعاقدان إرسال إخطار إلى ممثل الهيئة على الفور عن أي أحداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على تنفيذ الأعمال، أو أن تزيد من قيمة العقد أو أن تؤخر عمليات التوريد، ويجوز لممثل الهيئة أن يطلب من المتعاقدان إعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الأحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية وأن يقدم مقترناته المتعلقة بالتغييرات، وإذا قام ممثل الهيئة في أي وقت بإخطار المتعاقدان بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبيناً مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع القدر الفعلي لتنفيذ الأعمال ، فإنه يتبع على المتعاقدان تقديم برنامج معدل إلى ممثل الهيئة خلال مدة عشرة أيام من تسلمه المتعاقدان إخطار ممثل الهيئة.

33 ضمان جودة الأعمال

أولاً: يضمن المتعاقدان أن جميع الأعمال المنفذة للهيئة خالية من أي امتيازات أو حقوق أو مطالبات لأي طرف ثالث أو أطراف أخرى.

ثانياً: يضمن المتعاقدان أن جميع الأعمال مطابقة للمواصفات المطلوبة في العقد، وأنها خالية من أي عيوب، كما يضمن مواءمة الأعمال للأغراض المذكورة في العقد وأن تتوافق مع جميع الأنظمة واللوائح المعمول بها محلياً.

ثالثاً: يحق للهيئة في حال عدم مطابقة الأعمال للضمانات المنصوص عليها في هذا البند القيام بما يلي:

أ. رفض تسلم الأعمال في حال تم تسلمهما، وللهيئة حسم هذا المبلغ من مستحقات المتعاقدان.

ب. مطالبة المتعاقدان باستبدال الأعمال.

ج. اتخاذ إجراءات السحب الجزئي المنصوص عليها في هذا العقد.

34 تسلم الأصناف

أولاً: مع مراعاة ما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية، يقوم المتعاقدان بتسلیم الأصناف إلى الموقع أو إلى المكان المحدد للتسليم في العقد.

ثانياً: تقوم الهيئة بتسليم الأصناف التي تحتاج إلى فحص تسلماً مؤقتاً، ويحرر بذلك إشعار تسلم مؤقت يوضح فيه ما تم توريده، ويُعد تاريخ التسلم المؤقت للأصناف في حال قبولها هو تاريخ التسلم النهائي.

ثالثاً: يخطر المتعاقد بموعد اجتماع اللجنة والتسليم، ويسمح له بحضور إجراءات الفحص والتسلم النهائي. ويُعد قرار اللجنة بقبول أو رفض الأصناف نافذاً بمجرد الموافقة عليه من قبل صاحب الصلاحية.

رابعاً: إذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة، يبلغ المتعاقد بالأصناف المرفوضة وأسباب رفضها و責وجوب سحبها خلال [7] سبعة أيام وتوريد بديل عنها خلال مدة تحددها اللجنة، ولا تتحمل الهيئة مسؤولية ما يحدث للأصناف من فقدان أو تلف بعد انتهاء المدة المحددة لسحبها.

خامساً: إذا طلب المتعاقد إعادة تحليل الأصناف المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو العينة المعتمدة وتم قبول طلبه، فيتحمل المتعاقد مصاريف التحليل ما لم تكن النتيجة لمصلحته.

35 حل النزاعات الفنية

أولاً: في حال نشب نزاع فني بين الهيئة وبين المتعاقد مما قد يفضي إلى تعذر المشروع أو إلحاق الضرر بالهيئة، أو بالمتعاقد أو بأي من مراقب الدولة، يتم حل النزاع بالطرق الودية عن طريق الاجتماعات بين الطرفين خلال مدة 14 أربعة عشر يوماً، وفي حال لم تؤدي تلك الاجتماعات إلى حل النزاع، فيتم حلها من خلال مجلس يكون لحل النزاعات، من فريق مكون من ممثل عن الهيئة وممثل عن المتعاقد.

ثانياً: يقدم كل طرف تقريراً للمجلس مبيناً فيه موقفه من النزاع مدعماً بالمستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم ممثل الهيئة تقريراً للمجلس عن تقديراته أو قراراته السابقة ذات الصلة بموضوع النزاع بالإضافة إلى المستندات الازمة، وللمجلس الحق في معاينة الأعمال على الطبيعة ودخول الموقع، إذا لزم الأمر.

ثالثاً: للمجلس اللجوء إلى جهة ذات خبرة لطلب الرأي والمشورة من إحدى الجهات التي يقترحها، ويتحمل طرفا النزاع تكفلتها مناصفة، على أن يتم البت في النزاع من قبل المجلس خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ تسلمه التقرير والمستندات ذات العلاقة.

رابعاً: يصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، يعد القرار نهائياً في موضوع الخلاف، وفي حال اعترضهما أو أحدهما على القرار يعاد إلى المجلس موضحاً فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (15) خمسة عشر يوماً، ويعاد القرار في مواجهة الطرفين واجب النفاذ، وللمتضرر بعد ذلك حق اللجوء إلى الهيئة القضائية المختصة.

خامساً: لا يحول النظر في أي نزاع بين الطرفين دون استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته.

سادساً: يقتصر فض النزاعات من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين الهيئة والمتعاقد دون ما عدا ذلك من مطالبات. لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة "النزاع الفني" الوارد فيها: أي نزاع في يحدث أثناء تنفيذ العقد حول الأمور الفنية كالشروط الفنية ومتانة الأعمال للمواصفات الفنية.

36 طلبات التغيير

أولاً: يجوز للهيئة إصدار طلبات تغيير وفق بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها" من هذا العقد. يتم ذلك من خلال إخطار المتعاقد بهذا الطلب مع إرفاق كافة المعلومات المتعلقة بالتغيير.

ثانياً: يجب على الهيئة مراجعة مقترح المتعاقد وتحديد مدى ملاءمته وقبول ذلك التغيير أو رفضه، وفي حال الموافقة، يتعين على الهيئة تأكيد موافقتها على التغيير بإصدار تعليمات يحدّد فيه التغيير بوضوح إلى جانب التكلفة والأثر على الجدول الزمني ذي الصلة.

ثالثاً: يجب على المتعاقد الالتزام بتنفيذ كل تغيير، حسب طلب الهيئة ضمن الحدود الإجمالية للتغييرات المبينة في بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها". في حال وجود أسباب تمنع المتعاقد من الحصول على المواد اللازمة للتعديل والتغيير أو أن قيمة هذا التغيير بالإضافة للقيم الإجمالية للتغييرات السابقة تؤدي إلى تخفيض قيمة العقد للحدود المبينة في بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها"، يتم إخطار الهيئة بذلك ويجب عليها بعد تسلّمها الإخطار تعديل طلب التغيير أو إلغاؤه.

رابعاً: لا يُجرِي المتعاقد أي تغييرات للأعمال ما لم يتم تسليمه تعليمات مكتوبة أو أمر خطى من قبل ممثل الهيئة، في حال طلب مثل الهيئة من المتعاقد تقديم عرض للتغيير، يجب على المتعاقد الرد في مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب من خلال تقديم خطاب خطى يقدم فيه وصف للعمل المطلوب الذي سيتم تنفيذه وأثره على البرنامج الزمني لتنفيذ العقد بالإضافة إلى أي تعديلات على طلب مثل الهيئة والبرنامج الزمني للتنفيذ المطلوب، إن وجد، والعرض المالي لتنفيذ طلب التغيير المطلوب. تقوم الهيئة عندماها بالتجاوب مع عرض المتعاقد إما بالموافقة أو الرفض أو تقديم الملاحظات، على ألا يقوم المتعاقد بإيقاف أي من الأعمال خلال فترة انتظار الرد من مثل الهيئة، ولا يحق للمتعاقد البدء في تنفيذ التعديلات المقترحة قبل الحصول على موافقة خطية من مثل الهيئة وقبل تقديم عرض الأسعار للتعديلات وصدور أمر التغيير الرسمي، وفي حال عدم قدرته على القيام بالتعديلات، يقوم المتعاقد بتقديم أسباب عدم قدرته على تنفيذ الأعمال موضوع التغيير خلال مدة ثلاثة أيام عمل يوماً من تاريخ الطلب.

خامساً: يجوز أن تشمل التغييرات والتعديلات الآتي:

- التغييرات والتعديلات في الكميات الخاصة بأي من البنود المدرجة في العقد.
- التغييرات والتعديلات الخاصة بالموقع المتفق عليها لتنفيذ الأعمال ضمن العقد.
- إلغاء أي من أجزاء الأعمال المتفق عليها.
- التغييرات في ترتيب أو توقيت تنفيذ الأعمال.
- تصحيح الأخطاء أو حالات عدم الثبات أو إغفال أي معلومات تقدمها الهيئة ويعقبها بإيضاح، يؤدي إلى تعديل في الأعمال.

37 إيقاف الأعمال

يحق للهيئة إيقاف الأعمال وذلك من خلال إصدار قرار إيقاف للأعمال يتزامن مع فترة الإيقاف الفعلية، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الأعمال أو إيقاف جزء منها، كما يجب إخباره باستئناف الأعمال بعد زوال أسباب الإيقاف، على أن يتم تعويض المتعاقد عن كامل مدة الإيقاف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان الإيقاف جزئياً يعوض المتعاقد بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقف على سير المشروع، بناءً على تقرير فني يعده ممثل الهيئة، كما يعوض المتعاقد عن كل (30) ثلاثة يوماً متصلة من الإيقاف الكلي بمدة (3) ثلاثة أيام، للتجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (45) خمسة وأربعين يوماً.

38 زيادة الالتزامات وتخفيفها

أولاً: مع مراعاة المادة (الحادية والتسعون) من اللائحة، يحق للهيئة بإرادتها المنفردة وبناءً على تقديرها زيادة التزامات المتعاقد أو تخفيفها شريطة ألا تتجاوز أوامر التغيير بالزيادة في العقد (10%) عشرة بالمائة من قيمة العقد، وألا تتجاوز أوامر التغيير بالتخفيض في العقد (20%) عشرين بالمائة من قيمة العقد مع مراعاة الآتي:

- أن تكون الأعمال الإضافية محلاً للعقد وليس خارجة عن نطاقه.
- ألا تؤدي التعديلات والتغييرات إلى الإخلال بالشروط والمواصفات، أو التغيير في نطاق الأعمال، أو طبيعة العقد، أو توازنه المالي.

ثانياً: يستوجب الحصول على موافقة المتعاقد إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، ولا يجوز التكليف بأعمال إضافية بعد تسلم الهيئة الأعمال محل العقد ولا يجوز للمتعاقد تنفيذ أي أعمال غير مشمولة بكميات وبنود العقد إلا بتعويض كتابي بها، وذلك بعد تأكيد الهيئة من توافر المبالغ اللازمة للتغطية للأعمال الإضافية، ولا يستحق المتعاقد قيمة الأعمال التي ينفذها بالمخالفة لذلك.

39 تمديد العقد

أولاً: يجب على المتعاقد تنفيذ العقد خلال المدة المحددة لتنفيذها، ووفقاً للبرنامج الزمني المذكور في هذا العقد، على أن يتم تمديد العقد، أو إبلاغ المتعاقد بتمديد عقده فقط في الحالات الآتية:

- إذا كلف المتعاقد تنفيذ أعمال إضافية، يمدد تنفيذ العقد لمدة تتناسب مع حجم وتاريخ وطبيعة الأعمال الإضافية التي كلف بها المتعاقد.
- إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.
- إذا كان التأخير يعود إلى الهيئة أو ظروف طارئة.

د. إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.

هـ. إذا صدر أمر من الهيئة باتفاق الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد.

ثانيًا: لا يعد من المتعاقد فرصة لاستكمال الأعمال وتعديل البرنامج الزمني من باب التمديد المعني من الغرامة، باستثناء حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكليف بأعمال إضافية، أو النقص في الاعتماد المالي، يكون تمديد العقد مع المتعاقد وفق الإجراءات الآتية:

أ. يُعد ممثل الهيئة تقريرًا فنيًّا بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، بعد تسلمه طلب التمديد من المتعاقد، ويرفع تقريره إلى الهيئة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تسلمه الطلب.

بـ. يتم دراسة طلب التمديد فنيًّا وإعداد تقرير بمدة التمديد، ويعرض التقرير على اللجنة لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية على أن يكون حضورها متضمنًا أسباب ومبررات التمديد وذلك خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام.

جـ. بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد وترسل نسخة إلى ممثل الهيئة لتعديل البرنامج الزمني خلال (5) خمسة أيام، يقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني خلال المدة المحددة ووفقاً لما تقره الهيئة.

دـ. يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة له.

40 السحب الجزئي

أولاً: إذا أخل المتعاقد بجزء واحد أو عدة أجزاء من الأعمال تنذره الهيئة لإصلاح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يوماً، فإذا لم يمتثل المتعاقد، جاز لها تنفيذ هذا الجزء على حسابه، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة، كما يتم الحجز على مستحقات المتعاقد بما لا يتتجاوز قيمة الأعمال المنفذة على حسابه، حتى يتم تسديد تكلفة تلك الأعمال سواء مباشرة أو حسماً من مستحقاته.

ثانيًا: في حال تنفيذ الأعمال المسحوبة جزئياً على حساب المتعاقد، يجب أن يكون التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال.

ثالثاً: يجوز للهيئة أن تنفذ فوراً على حساب المتعاقد الأعمال التي قصر في تنفيذها إذا كانت تمثل بندًا أو عدة بندود من العقد مع استمرار المتعاقد في توريد بقية البنود.

41 تقييم أداء المتعاقد

أولاً: يتم تقييم أداء المتعاقد بعد انتهاء كل مرحلة توريد، بالإضافة إلى التقييم النهائي لأداء المتعاقد الذي يتم بعد تنفيذ العقد.

ثانيًا: تلتزم الهيئة بمعايير التقييم الواردة في نموذج تقييم أداء المتعاقد المعد من قبل مركز تحقيق كفاءة الإنفاق، وفق الملحق رقم [4].

ثالثاً: تقوم الهيئة بإشعار المتعاقد بنتائج التقييم وعليها بعد أن تصبح نتائج التقييم نهائية، رفع النتائج في البريد الإلكتروني المعتمد وتذويبتها في سجل المتعاقد.

رابعاً: يحق للمتعاقد التظلم من نتائج التقييم وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من لائحة المشتريات للهيئة.

خامساً: إذا تكرر حصول المتعاقد على درجة أقل من (65%) خمسة وستون بالمائة في مستوى الأداء لثلاثة عقود متالية، يمنع من التعامل مع الهيئة لمدة (ثلاث) سنوات.

سادساً: تعتبر الهيئة نتائج تقييم أداء المتعاقد في العقود السابقة معياراً للتأهيل عند دخوله في منافسات لاحقة.

42 الضمان النهائي

أولاً: قدم المتعاقد ضماناً بنكياً نهائياً بنسبة [5%]] من قيمة العقد بمبلغ [_____] ريال سعودي] صادراً من [_____] برقم [_____] وتاريخ [_____] ساري المفعول لغاية [_____] .

ثانياً: تحفظ الهيئة بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد بالتزاماته المترتبة عن تنفيذ كافة مخرجات العقد ويسلم الأعمال تسلیماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

43 تمديد الضمان النهائي

الهيئة طلب تمديد مدة سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته، في حال توافر الأسباب الداعية إلى ذلك، بموجب لائحة المشتريات للهيئة وشروط التعاقد. على أن تقوم الهيئة بتوجيهه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ويزود المتعاقد بصورة منه، ويكون التمديد لفترة الضرورية الازمة، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم يُنه البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، فيجب عليه دفع قيمة الضمان للهيئة فوراً.

44 مصادر الضمان النهائي

الهيئة بناءً على أسباب واضحة مصادر الضمان البنكي للمتعاقد بموجب أحكام لائحة المشتريات للهيئة وشروط العقد وذلك بعد العرض على اللجنة أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر حسب الأحوال، ويكون طلب المصادر مقتضاً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادر الضمانات الخاصة بعمليات أخرى، سواء لدى جهة واحدة أو جهات عدة، كما لا يجوز مصادر الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قدم الضمان لأجلها، وفي حال مصادر الضمان النهائي في حالة العقود المجزأة، تقتصر المصادر على جزء من قيمة الضمان، منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تقاضس المتعاقد في تنفيذها، ويوجه طلب المصادر إلى البنك مباشرة وبشكل صريح وباستخدام عبارة "مصادر الضمان" وعلى البنك أن يستجيب للطلب فوراً.

45 إنهاء العقد من قبل الهيئة

أولاً: يجب على الهيئة إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ. إذا تبين أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لآحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيّاً من ذلك أثناء تنفيذ العقد.

ب. إذا أفلس المتعاقد، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعين حارس قضائي على موجوداته أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

ج. إذا تنازل المتعاقد عن العقد دون موافقة من الهيئة.

ثانياً: يجوز للهيئة إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ. إذا تأخر المتعاقد عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.

ب. إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز الاستمرار في التعاقد مع الورثة بعد موافقتهم على أن تتوافر لديهم المؤهلات الفنية والمالية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ العقد.

ج. إذا تعاقد المتعاقد لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة من الهيئة.

ثالثاً: يجوز للهيئة إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفي هذه الحالة، تلزم الهيئة بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد إنهاء نافذاً في هذه الحالة إلا بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ.

رابعاً: تقوم الهيئة بمصادرة الضمان النهائي عند إنهاء العقد بموجب أولاً والفترات (أ) و(ج) من ثانية من هذا البند، وذلك مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض عما لحق بها من ضرر.

46 إنهاء العقد بالاتفاق

يتم إنهاء العقد بالاتفاق بين الهيئة والمتعاقد في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا استمرت الهيئة في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها مدة تتجاوز (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها، وبعد إخطار المتعاقد للهيئة لتمكينه من استئناف الأعمال، ومضي مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالإخطار دون تمكينه من استئناف الأعمال أو اتخاذ إجراءات مقبولة لتمكينه من العمل.

ب. إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لاستمرار القوة القاهرة عملاً بأحكام وشروط بند "القوة القاهرة".

47 التزامات المتعاقد عند إنهاء العقد

في حال إنهاء العقد على المتعاقد القيام بالآتي:

أ. التوقف عن تنفيذ أي أعمال إلا إذا كان ذلك العمل قد صدرت تعليمات بشأنه من قبل ممثل الهيئة.

ب. تسليم كافة وثائق العقد للهيئة والتي تُعد ملكاً لها.

48 محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء العقد

أولاً: يجب على الهيئة بعد أن يصبح الإخطار بإنهاء العقد نافذاً، أن تقوم بما يلي:

- أ. محاسبة المتعاقد عن الأعمال المقبولة التي تم تنفيذها واسترداد الرصيد المتبقى من قيمة الدفع المقدمة إن وجدت.
- ب. دفع قيمة الأعمال التي تم تنفيذها واعتمادها من قبل الهيئة قبل تاريخ الإخطار بإنهاء الأعمال، كما يُدفع للمتعاقد قيمة المواد والأصناف التي سبق أن قام بشرائها واستيرادها لأجل العقد ولم يتم إحضارها إلى الموقع، شريطة أن يقدم المتعاقد ما يثبت شراءها لغرض تنفيذ الأعمال محل العقد، وأن يقوم بتسليمها للهيئة، كما تُعد كافة الأصناف والمواد والأعمال التي دفعت الهيئة قيمتها ملكاً لها.
- ج. الإفراج عن ضمان الدفع المقدمة والضمان النهائي، بعد إجراء التسويات الازمة.

ثانياً:

- أ. يجوز للهيئة إذا أنهت العقد بناءً على توصية من اللجنة المختصة بالشراء أن تقوم باتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات لحفظ حقوقها كالحجز على مستحقات المتعاقد إلى حين إجراء المحاسبة النهائية، أو أن تعلق قرار إنهاء العقد وأن تستمر في إدارة أعمال العقد بنفسها أو عن طريق متعاقد آخر على حساب المتعاقد وذلك إذا رأت أن هناك مصلحة للمشروع من وراء الاستمرار في التنفيذ.
- ب. في حالة إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة، تلتزم الهيئة بإبلاغ المتعاقد بذلك، وبعد إنهاء نافذاً في هذه الحالة بعد مضي مدة (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الإبلاغ.

1 صرف المقابل المالي

تصرف مستحقات المتعاقد وفق ما يتم إنجازه من خدمات، بعد حسم ما يفرض على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً للإجراءات الآتية:

أ. يقوم المتعاقد بعد إنجاز نسبة من الخدمات، بحصر ما تم تنفيذه على الطبيعة ومطابقتها مع جداول الكميات وخطة المشروع وإعداد مستخلص مرحلي وفقاً لشروط الدفع المحددة بموجب العقد، ورفعه إلى ممثل الهيئة أو إلى الهيئة مباشرة في حال عدم وجود ممثل للهيئة.

ب. يقوم ممثل الهيئة بمعاينة الخدمات المنجزة لكل مستخلص يرفع إليه من المتعاقد، والتأكد من مطابقتها للمواصفات وجدائل الكميات المتفق عليها بموجب العقد وإعداد تقرير بذلك يتم رفعه مع المستخلص خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه المستخلص من المتعاقد.

ج. تقوم الهيئة باستكمال إجراءات اعتماد المستخلص بعد قبول المخرجات المتعلقة به واستكمال إجراءات صرف المستحقات المالية للمتعاقد خلال (30) يوماً.

د. في حال وجود خلاف بين ممثل الهيئة والمتعاقد، يرفع ممثل الهيئة مطالبة المتعاقد مرفق بها ما لديه من تحفظات إلى الهيئة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه المطالبة، وعلى الهيئة الفصل في موضوع الخلاف بينهما خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تلقيها المطالبة، على أن تقوم الهيئة بصرف المستحقات التي لا تكون موضوع خلاف.

2 تعديل أسعار العقد

أولاً: فيما عدا عقود الربح المحدد ومع مراعاة التغيرات والتعديلات التي يجيزها هذا العقد بموجب أحكام طلبات التغيير زيادة الالتزامات وتخفيفها، فلا يجوز تعديل أسعار العقد إلا في الحالات الآتية:

أ. تغير أسعار الأصناف أو المواد المسعرة رسميًا الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة.

ب. تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.

ج. إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

ثانياً: يتم تعديل أسعار العقد في الحالات المحددة في هذا البند وفقاً للأحكام التالية:

يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية، أو الرسوم أو الضرائب أو الأصناف المسعرة رسميًا بالزيادة — بعد تاريخ تقديم العرض - مع مراعاة ما يلي:

1- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية، أو الرسوم أو الضرائب أو الأصناف المسعرة رسميًا على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده أصناف مخصصة لأعمال العقد.

2- آلا يكون تعديل التعرفة الجمركية، أو الرسوم أو الضرائب أو الأصناف المسعرة رسميًا قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد، أو أن يكون المتعاقد لها نتيجة تأخره في التنفيذ، إلا إذا ثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته. وفي جميع الأحوال يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو الأصناف المسعرة رسميًا بعد تخفيفها ما لم يثبت المتعاقد أنه أذأها على أساس الفئات قبل التعديل.

ولا يجوز تعديل أسعار العقد بالزيادة أو النقص إلا في الحالات المذكورة في هذا البند.

ثالثاً: إجراءات النظر في التعويض

أ. على المتعاقد إذا رأى أحقيته في أي تعويض مالي في الحالات المذكورة بالمادة (التسعون) من لائحة المشتريات للهيئة أن يتقدم بطلبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى ممثل الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (60) ستين يوماً من حدوث الواقعية، أو علمه المفترض بوقوعها أو من خلال ما تبقى من مدة العقد.

ب. يقوم ممثل الهيئة بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (21) واحد وعشرين يوماً من تاريخ تلقيه المطالبة بمستندات مكتملة ويرفع تقريراً بذلك إلى الهيئة.

ج. تقوم الهيئة بعد تلقيها تقرير ممثل الهيئة المشرف على تنفيذ الأعمال بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير ونتائج الدراسة على اللجنة لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تلقيها التقرير أو المطالبة.

د. يجب ألا يتجاوز ما تدفعه الهيئة للمتعاقد من تعويضات بموجب هذا البند ما نسبته (20%) من القيمة الإجمالية للعقد، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل الهيئة مباشرة، وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.

3 الغرامات

3.1 غرامات [تأخير]

أولاً: تفرض على المتعاقد غرامة [تأخير] إذا قصر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقاً لما يلي:

2.5% من قيمة المخرج عن كل أسبوع تأخير

3.2 إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الهيئة في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تقضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الهيئة بموجب هذا العقد عن [6%] من القيمة الإجمالية للعقد.

4 المستخلصات

أولاً: وفقاً لأحكام بند "صرف المقابل المالي"، يتم إعداد المستخلص بحسب البنود المنجزة للمتعاقد.

ثانياً: تصرف الهيئة المستخلص الخاتمي للمتعاقد على ألا يقل عن نسبة [5%] بعد تنفيذ الأعمال، وت تقديم الشهادات الآتية:
شهادة إنجاز بالأعمال من الهيئة صاحبة المشروع.

5 إقرار المخالصة

يجب على المتعاقد تسليم الهيئة إقراراً كتابياً يثبت فيه أن المستخلص الخاتمي يشتمل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويجب النص في هذا الإقرار على ألا يكون سارياً إلا بعد إعادة الضمان النهائي إلى المتعاقد وصرف ما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة، ويعتبر إقرار المخالصة نافذاً من هذا التاريخ.

6 جدول الكميات والأسعار

1 نطاق عمل المشروع

2 الموقع

- .1 يلتزم المتعاقد بتوصيل الأصناف إلى موقع التسليم على نفقته الخاصة، وعلى المتعاقد أن يعطي إشعاراً مسبقاً بالتسليم للمشتري.
- .2 يعمل المتعاقد على تفريغ الأصناف فور وصولها لمكان التسليم.
- .3 يجوز للهيئة أن توجه المتعاقد نحو تغيير تاريخ التسليم أو وضعه أو مكانه. وعلى المتعاقد أن يرسل إشعاراً مكتوباً بأسباب عدم التزامه بهذه التوجيهات، وإذا كان الإلزام بهذه التوجيهات. عدا التزامات المتعاقد القطعية. يتسبب في تحمل المتعاقد لتكلفة أعلى أو أقل مما على المتعاقد أن يتحمله في حالة عدم وجود هذه التوجيهات، تقوم الهيئة بتقدير فارق التكالفة وتضييفها أو تخصمها من المبلغ المتعاقد عليه.

مسودة

المواصفات

مواصفات الجودة

يلزム المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ نطاق الأعمال المذكورة في العقد. ويجب على المتعاقد إخطار الهيئة بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في الأعمال المنفذة والمقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة.

1 مواصفات السلامة

يلزム المتعاقد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الهيئة في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات الازمة لامتنال لهذه الأنظمة والقواعد.

مسودة

الشروط المفصلة

١ تقارير تقدّم التوريد

يجب على المتعاقد أن يقدم إلى الهيئة تقارير باللغة العربية حسب النموذج الذي توافق عليه الهيئة عند طلبها، على أن يحتوي التقرير على ما يأتي:

- أ. البيانات الرئيسية عن العقد.
- ب. الرسم البياني للعقود بالنسبة المئوية.
- ج. النشاطات المقررة في البرنامج الزمني أو الجاري تنفيذها فعلاً خلال الفترة المشمولة بالتقارير مع تقدير ممثل الهيئة للتقدم المحرز حتى تاريخ التقرير وموعد المباشرة الفعلية أو المتوقع ومواقع إنجاز كل نشاط.
- د. النشاطات التي ستنتمي ب مباشرتها حسب البرنامج المقرر مع تقرير تواریخ البدء.
- هـ. تقرير وصفي موجز يتضمن ملخصاً عاماً للتقدم المتحقق في تنفيذ العقد ووصفاً لأي تغييرات محتملة في البرنامج الزمني بالإضافة إلى تقدير آثار مثل هذه التغييرات وبيانات عن الإجراءات التصحيحية المقترحة.
- وـ. معلومات عن المتعاقدين من الباطن ومنجزاتهم وأعمالهم ومدى التزامهم بعقودهم والبرنامج الزمني المتفق عليه معهم.
- زـ. ملخص بجميع البنود التي لم تكتمل وتؤثر في سير العمل حالياً ومستقبلاً والأمور الحرجية والمهمة ووسائل تفاديهما.
- حـ. موجز بأي تغييرات في العقد.
- طـ. تقرير ضبط الجودة النوعية مع ضرورة تحديد متخصص لمتابعة ذلك بعد اعتماده من الهيئة.
- يـ. أي متطلبات أخرى تراها الهيئة ضرورية.
- كـ. أي معلومات أو إضافات براها المتعاقد مهمة.

الملحقات

-
- 1 ملحق [1]: كراسة الشروط والمواصفات
2 ملحق [2]: العرض الفني والمالي المقدم من المتعاقد
3 ملحق [3]: إخطار الترسية
4 ملحق [4]: نموذج تقييم المتعاقد

مسودة العقد